

## عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة Globalization Of Criminal Legislation To Counter The Global Organized Crime

تاريخ استلام المقال: 2017/04/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/20 تاريخ نشر المقال: 2017/06/20

أ. شرقي خديجة

د. باخوية دريس

جامعة احمد دراية، ادرار - الجزائر

جامعة احمد دراية، ادرار - الجزائر

### ملخص:

لقد أثرت العولمة بشكل ايجابي على جميع المجالات؛ الاقتصادية، الثقافية، التكنولوجية، لكن بالمقابل أفرزت ظواهر سلبية من أبرزها ظهور نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم المستحدثة والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تختلف عن الجرائم العادية من حيث أساليب تنفيذها وتنظيمها. ونظراً لهذه الخصائص، وأمام عجز الدول والتشريعات الوطنية عن مواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية، لابد من تشجيع التعاون الدولي والسمو بالتشريعات الجنائية نحو العالمية حتى تحتوي هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة. **الكلمات المفتاحية:** العولمة؛ الجريمة المنظمة؛ التشريع الجنائي؛ مكافحة، المعلومات؛ الاتصالات.

### Abstract:

Even if Globalization has positively affected economic, cultural and technological fields, it causes the Appearance of some negative Phenomena; the most notably the emergence of the newly created crimes including international organized crimes which differ in terms of executive methods and organization from ordinary ones.

Due to these characteristics and in front of countries inability and national legislation deficiency towards this international Phenomenon; it is of great importance to encourage international cooperation and to update and reinforce criminal legislation to face these newly created crimes.

**Key words:** Globalization, organized crime, criminal legislation, Combat, information, Telecommunications.

### مقدمة:

للعولمة جانبان؛ أحدهما إيجابي مكن من حرية نقل وانتقال الأشخاص والأموال والمعلومات. وجانب سلبي مكن المجرمين من توسيع نطاق أعمالهم الإجرامية، خاصة مع التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، ما أسهم وبشكل مباشر في ظهور ما يسمى بـ: "عولمة الجريمة"، وظهر ما يعرف بـ: "الجرائم المستحدثة"، والتي تجاوزت الصفة الفردية والتفانية إلى الجماعية والتنظيم.

ونتيجة لهذا التطور والانتشار السريع للجريمة المنظمة، سواء من حيث الأساليب أو من حيث الحدود الجغرافية؛ أضحت التشريعات الجنائية الداخلية قاصرة عن مكافحة هذه الأنماط المستحدثة للجريمة المنظمة المتصفة بالعالمية. وهو ما يستلزم عولمة الجهود الوطنية للدولة في المجال القانوني والأمني والقضائي، لتتماشى مع الجهود الدولية والإقليمية ذات الصلة.

لدراسة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف أهمية عولمة التشريع الجنائي، وأسباب انتشار الجريمة المنظمة عالمياً، ثم تحليل ذلك من خلال تبيان خصائص وأساليب ارتكاب هذه الجريمة، والإجراءات المتبعة واللازمة للوقاية من خطرهما.

من جانب آخر اعتمدنا المنهج المقارن كأداة للمقارنة بين أحكام مكافحة الجريمة المنظمة بين الجزائر وتجارب بعض الدول ذات السبق والتجربة الأكثر نجاعة في هذا المجال، استناداً لفكرة عولمة التشريع الجنائي، رجاء الوقوف على الحلول المختلفة التي أقرتها هذه الدول، فنعطي بذلك صورة للمشرع الجزائري بمدى ما وصل إليه الفكر القانوني المقارن في مجال مكافحة الجرائم المنظمة، ومدى مساهمة عولمة التشريع الجنائي في هذه المكافحة، عسى أن يساير ذلك.

وبالنظر إلى خطورة الجرائم المنظمة، نسعى في هذه الدراسة إلى رصد الاستجابة لدى المشرع الجزائري في مختلف النصوص والتنظيمات للأحكام التي أقرتها مختلف النصوص الجنائية والاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة هذه الجريمة، واستجلاء أهم المعوقات التي تحول دون ذلك.

وفي سبيل تحقيق ذلك، سنحاول الإجابة عن الإشكالية الجوهرية التالية:

ما أثر عولمة التشريع الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما المقصود بعولمة التشريع الجنائي ؟
- ما الأسباب المؤدية إلى زيادة انتشار الإجرام المنظم عالمياً ؟
- وما أثر عولمة التشريعات الجنائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم ؟
- وما أهم العوائق التي تحول دون ذلك ؟

ولقد جاء اهتمامنا بهذا الموضوع نتيجة لمجموعة من الاعتبارات الهامة، فالحقيقة أن العولمة بقدر ما تقدمه من فوائد كحرية التنقل والتبادل وتسهيل التكامل والترابط، بقدر ما أدت إلى نتائج سلبية، فلقد ساهمت وبشكل فعال في التوسيع من نطاق الأعمال الإجرامية المنظمة على المستوى الدولي؛ كتجارة المخدرات وتبييض الأموال وتهريب الآثار، وغيرها من الجرائم، مُستغلة في ذلك التطور الكبير في مجال المعلومات والاتصالات، الأمر الذي صعب من إيجاد مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

من جانب آخر، يُعتبر القانون الجنائي وما يتضمنه مظهراً داخلياً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، إذ وبالرغم مما صاحبه من تطور داخلي، إلا أنه لم يواكب درجة تطور ارتكاب بعض الأنماط المستحدثة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود؛ كالتجارة بالمخدرات والأسلحة وتبييض الأموال.

وانطلاقاً مما ذكر أعلاه، يتحتم على المجتمع الدولي وضع أنظمة فعالة تسمح بمواجهة الأنشطة الإجرامية المنظمة المتجاوزة لحدود الدولة، كما يجب على الدول تكييف قواعدها وتشريعاتها مع عولمة الاقتصاد وخصوصيات الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة، فلقد أضحت عالمية الجريمة المنظمة تستدعي على الأقل المماثلة في آليات المكافحة، وذلك من خلال تبني مبدأ عولمة التشريع الجنائي.

وبناء على ما ذكر أعلاه تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم دقيق لعولمة التشريع الجنائي.
  - رصد أسباب تنامي الجرائم المنظمة عالمياً.
  - التعرف على تجارب الدول ذات السبق (فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية) في مجال مكافحة الجرائم المنظمة.
  - محاولة إيجاد مقارنة شاملة لمحاربة الجرائم المنظمة انطلاقاً من فكرة عولمة التشريع الجنائي.
  - رصد المعوقات التي تحول دون المكافحة الفعالة للجرائم المنظمة عالمياً.
- ومن أجل ذلك تم تقسيم الدراسة إلى محورين، تم التطرق في المحور الأول للإطار المفاهيمي لعولمة التشريع الجنائي والجريمة المنظمة، وذلك من خلال التطرق لمضامين عولمة التشريع الجنائي في البند الأول، ثم لعالمية الجريمة المنظمة في البند الثاني.
- وفي المحور الثاني تم التطرق لأثر عولمة التشريع الجنائي على مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال بيان دور عولمة التشريع الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة في البند الأول، ثم لأهم المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنظمة عالمياً في البند الثاني. وتفصيل ذلك على النحو التالي:
- المحور الأول: الإطار المفاهيمي لعولمة التشريع الجنائي والجريمة المنظمة.**
- البند الأول: مضامين عولمة التشريع الجنائي.**

قبل الحديث عن مفهوم عولمة التشريع الجنائي، لا بد لنا من تبيان أهمية عولمة التشريع الجنائي (أولاً)، ثم نتطرق بعد ذلك لبيان عولمة التشريع الجنائي (ثانياً).

**أولاً: أهمية عولمة التشريع الجنائي.**

أوضحت مكافحة عالمية الجريمة من أهم التحديات التي تواجهها الدول بكافة مكونات مؤسساتها البشرية والفنية، فالتطور العلمي والمعلوماتي أفرز أنماطاً جديدة من الجرائم التي لا تحتاج لتحقيق نتائجها الإجرامية سوى لحظات قصيرة وعن بعد، فاستخدام شبكة الإنترنت والوسائط الإلكترونية في الجرائم المنظمة، سهل من السرعة والحركة في الانتقال والدقة في التنفيذ والطمس لأي أثر مادي يربط بالجريمة، فضلاً عن الصعوبة في تحديد مقر المجرمين وموقع عملياتهم، كما إن الغاية من ارتكاب هذه النوع من الجرائم تتخطى الرغبة التقليدية في الكسب المادي إلى ما هو أبعد من ذلك حيث تستهدف في بعض الأحيان المساس بالجانب السياسي للدولة والانتقاص من أمنها الوطني أو الاقتصادي.

ومن ناحية أخرى إذا ما اعتبرنا أن تطبيق القانون الجنائي يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فإن هذا القانون يفقد أهميته وقوته بتخطي الجريمة حدود الدولة.

يمكن القول كذلك أن التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة عن التجاوب مع معطيات الجريمة ومكوناتها الموضوعية والإجرائية؛ لأن تلك النصوص الجزائية سنت ابتداء لتجريم السلوك والأساليب التقليدية للجريمة، كما أن مثلاً في الجانب الموضوعي المبادئ الاستثنائية لسريان القاعدة الجنائية من

حيث المكان، ينعقد الاختصاص للدولة التي وقعت مكونات الجريمة المادية أو جزء منها على إقليمها الوطني كونه يخضع لسيادتها وهو جوهر مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني، وقصور هذه المبادئ نابع من عجزها عن تحقيق الأرضية المناسبة لملاحقة المجرم وإحضاره للمحاكمة أمام محكمة وطنية ووفقاً لقوانين الدولة الوطنية بصفتها معتدى عليها وعلى نظامها ومصالحها العامة في المقام الأول، ويعزى ذلك ربما لمؤثرات سياسية أو قصور في الأدوات اللازمة لإسناد السلوك المجرم للمتهم أو فردية جهود المكافحة أو غير ذلك، وبالتالي ضياع هبة الدولة كنتيجة طبيعية في عدم إخضاع المتهم للقوانين الوطنية.

### ثانياً: مفهوم عولمة التشريع الجنائي

وفقاً لهذا المبدأ، يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها؛ أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجنبى دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة، حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطيرة تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية.

إن تبني هذا المبدأ سمح برفع الحصانة التقليدية عند وجود أدلة على ارتكاب المتمتع بها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم التعذيب. فالدولة التي تتبنى هذا المبدأ تعطي لنفسها سلطة متابعة المسؤولين المفترضين عن جرائم مرتكبة خارج إقليمها، ولا تمس بمصالحها الخاصة دون أن تأخذ في الاعتبار سيادة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو تلك التي يتمتع المفترض ارتكابه الجريمة بجنسيتها، وذلك لتقليل فرص إفلات مرتكبي الأفعال الماسة بالضمير الإنساني والمجربة دولياً من العقاب<sup>1</sup>.

واستناداً لنفس المبدأ - عالمية النص الجنائي - من أبرز الأمثلة التي تساق في هذا الإطار هو قضية إلقاء القبض على رئيس جمهورية تشاد السابق ووضعه تحت الإقامة الجبرية من قبل قاض سنغالي عقب شكوى قدمت من مواطنين تشاديين عن أعمال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الإقليم التشادي. وأكدت غرفة الاتهام بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 6-1-1998 أيضاً، اختصاص المحاكم الفرنسية بشأن محاكمة مواطن رواندي متورط في المجازر التي ارتكبت في رواندا سنة 1994 على أساس الاتفاقية الدولية ضد التعذيب لسنة 1984 م التي تم إدماجها في التشريع الفرنسي بالمادة 98-9-200 من قانون الإجراءات الجنائية، وبالقانون رقم 95/522 م الذي يتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمجرمي الإبادة العرقية برواندا.

<sup>1</sup> - عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار هوم، الجزائر، 2006، ص: 84.

ومن الأمثلة التي تساق أيضاً، نذكر الأمر الذي أصدره قاض من مدينة مونبيلييه الفرنسية، والقاضي بحبس كابتن في الجيش الموريتاني مقيم في فرنسا احتياطياً لاتهامه بارتكاب أعمال تعذيب في موريتانيا، بالرغم من أن الجريمة ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي ضد أشخاص لا يحملون الجنسية الفرنسية.

بالإضافة إلى هذا التطور المتعلق بسريان النصوص الجنائية من حيث المكان وفقاً لمبدأ عالمية النص الجنائي وتطبيق القانون الجزائري الأجنبي الذي تبنته بعض التشريعات كما سبق الإشارة إليه، تحاول الدول إيجاد آليات للتعاون فيما بينها. فإدراكاً منها لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدولي بشكل منفرد، تبنت هذه الدول اتفاقيات عدة اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة الدولية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة.

### البند الثاني: عالمية الجريمة المنظمة.

إن حِدَاثَةَ مُصْطَلَحِ الإِجْرَامِ الْمُنْظَمِ وَغُمْوضِهِ، أَدَى إِلَى تَبَايُنِ الرَّؤْيِ وَاخْتِلَافِ التَّعَارُفِ الْمُحَدَّدَةِ لَهُ، فَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيفِ خَوَاصِهَا وَسِمَاتِهَا، وَمِنْهَا مَا يَعْتَمِدُ عَلَى أَحَدِ عَنَاصِرِهَا دُونَ الْآخَرِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهَا تَتَمَتَّعُ بِخِصَائِصٍ تَمِيزُهَا عَنِ الْغَيْرِهَا مِنَ الْجَرَائِمِ الْآخَرَى.

وقبل الحديث عن عالمية الجريمة المنظمة لابد أولاً من أن نعرف الجريمة المنظمة (أولاً) على نحو يمكننا من تبيان المقصود بعالميتها.

وَحَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَوْثَرِ الْخَامِسِ لِمُكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ وَمُعَامَلَةِ الْمَذْنِبِينَ لِلأَمَمِ الْمُتَّحِدَةِ فَإِنَّ "الْجَرِيمَةَ الْمُنْظَمَةَ تَتَّصِفُ بِنَشَاطٍ إِجْرَامِيٍّ مُعَقَّدٍ وَعَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ، تُنْفِذُهُ مَجْمُوعَاتٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ عَلَى دَرَجَةِ مِنَ التَّنْظِيمِ، وَتَهْدَفُ إِلَى تَحْقِيقِ ثَرَاءٍ لِلْمَشْتَرِكِينَ فِيهَا عَلَى حَسَابِ الْمَجْتَمَعِ وَأَفْرَادِهِ، وَغَالِباً مَا تَتَمُّعُ عَنْ طَرِيقِ الْإِهْمَالِ التَّامِ لِلْقَانُونِ، وَتَتَضَمَّنُ جَرَائِمَ تَهْدِدُ الْأَشْخَاصَ وَتَكُونُ مُرْتَبِطَةً فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِالْفَسَادِ السِّيَاسِيِّ"<sup>1</sup>.

وذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الجريمة المنظمة "مؤسسة إجرامية، ذات تنظيم هيكلي مُتَدَرِّج يُمارس أنشطة غير مشروعة بهَدَفِ الحُصُولِ عَلَى الْمَالِ، مُسْتَخْدِمًا فِي ذَلِكَ الْعُنْفَ وَالرِّشْوَةَ"<sup>2</sup>.

كما ذَهَبَ الْأَسْتَاذُ **Donald. R. Cresseq** إِلَى اعْتِبَارِ الْجَرِيمَةِ الْمُنْظَمَةَ "جَرِيمَةً تُرْتَكَبُ مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ يَشْغَلُ مَوْقِعًا فِي عَمَلٍ قَائِمٍ عَلَى أُسَاسِ تَقْسِيمِ الْعَمَلِ، وَمُخَصَّصٍ لِارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ"<sup>3</sup>.

وتعتبر الجريمة المنظمة جريمة عالمية بامتياز، فهي لا تقتصر على دولة معينة، وإنما يعتبر العالم كله مسرحاً لها<sup>1</sup>؛ إذ لا وجود للحدود الجغرافية في هذه الجريمة، وذلك بفعل الربط الإلكتروني، خاصة

<sup>1</sup> - المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المُعقَدِ فِي جَنيفِ عَامِ 1975.

<sup>2</sup> - د. د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 08.

<sup>3</sup> - نقلاً عن د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 05.

في عصر العولمة، مما سهل ارتكاب جرائم غسل أموال على وجه الخصوص والتي تعتبر أحد أبرز أوجه الجريمة المنظمة.

وقد تَرْتَبَ عن عالمية هذه الجريمة؛ اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تنفذها عصابات الجريمة المنظمة في رُقْعَةٍ شاسِعَةٍ من العالم<sup>2</sup>، وعقد تحالفات استراتيجية بينها وبين غيرها من التنظيمات الإجرامية المنتشرة على مستوى العالم، على أساس تحمّل المخاطر مقابل تقاضي نسبة من الأرباح، مما ساهم في الحد من العنف بينها، وعزز مقدرتها ضد المواجهات الأمنية، والاستفادة من قنوات التوزيع وانقسام المخاطر<sup>3</sup>.

### المحور الثاني: أثر عولمة التشريع الجنائي على مكافحة الجريمة المنظمة.

نتطرق في هذا المحور لدور عولمة التشريع الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة (البند الأول)، على نحو يمكننا من التطرق لأهم المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنظمة عالمياً (البند الثاني)، وذلك على النحو التالي:

#### البند الأول: دور عولمة التشريع الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة.

لقد تجاوزت طرق ارتكاب الجريمة آليات مكافحتها، وأضحت عالمية الجريمة المنظمة تستدعي على الأقل المماثلة في آليات المكافحة.

من جانب آخر يلاحظ بأن هناك عجزاً عن إقرار قواعد قانونية لمواجهة التحديات التي تفرضها العولمة. وقد تسببت هذه الأزمة في تراجع الوظيفة الأصلية التي تمثل أساس القانون الجنائي ومبرر وجوده، وهي الحد من العنف سواء كان ناتجاً عن الجرائم نفسها، أو ناشئاً من ردود الأفعال عليها، وهو ما يعني الوقاية من الجريمة من جهة، وتجنب العقوبات المفرطة وغير القانونية من جهة أخرى.

فإذا ما نظرنا للمفهوم التقليدي للجريمة لوجدنا بأن الاعتداء على الحقوق والممتلكات يأتي عادة من عصابات معزولة، ولتحقيق الكفاية غالباً، بخلاف الواقع حالياً حيث يمثل الإجرام التهديد الأكبر لاستتباب أمن المجتمعات والأمم، والتحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسستها، في إطار ما يعرف بـ: "إجرام السلطة"، وهو صنف من الجريمة غير هامشي ولا استثنائي لأنه، خلافاً للجريمة التقليدية، متجذر في مركز المجتمعات المعاصرة ويتحكم في مفاصلها.

<sup>1</sup> - د. السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 28.

<sup>2</sup> - د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص: 75.

<sup>3</sup> - د. فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص: 75.

- فبالنسبة للجريمة المنظمة التي تمارس من موقع السلطة، تتضمن ثلاث فئات رئيسية تتمثل في<sup>1</sup>:
1. قوى الجريمة المنظمة: وفي مقدمتها الجماعات الإرهابية ومنظمات المافيا. التي حققت تطوراً كبيراً من حيث انتشارها وتأثيرها، وأصبحت لها قيمة مالية ضخمة جعلت من أنشطتها في طليعة قطاعات الاقتصاد العالمي الأكثر مردودية<sup>2</sup>.
  2. النفوذ الاقتصادي العابر للحدود: ويتجسد هذا النوع من الجريمة -الذي يمثل بامتياز أثراً مباشراً لظاهرة العولمة بما تعنيه من فراغ في القانون العام- عبر صيغ مختلفة من الفساد والعدوان على الحقوق الاجتماعية واغتصاب الموارد الطبيعية وتدمير البيئة.
  3. إجرام السلطات العمومية: وهو أكثر هذه الفئات تعقيداً وتنوعاً، فهناك الارتباط الوثيق بين هذه السلطات وقوى الجريمة الاقتصادية السابق ذكرها، وللجماعات الإرهابية دائماً تحالفاتها المعروفة أو الخفية مع الأنظمة السياسية وأجهزة الاستخبارات. بل إن أنشطتها تخدم في حالات كثيرة الأجندة السياسية للأنظمة التي تدعي مواجهتها، وهناك الظهور المتواتر لأشكال قديمة متجددة من الفساد واستغلال السلطة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وبالرجوع للأحكام ذات الصلة والتي تحكم التجريم والعقاب لوجدناها مقتصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي، ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي، ولذلك فالسلطات العليا في الدولة تسعى دائماً لعقد عدة إتفاقيات إقليمياً ودولياً في إطار محاربة الجريمة المنظمة والجرائم الملحقة بها، في سبيل السعي نحو تدعيمها بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي ضرورة تبنيه من قبل المشرع الجزائري.

#### البند الثاني: أهم المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنظمة عالمياً.

رغم كون التعاون والتنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة يتقدم بشكل مشجع، فإنه لم يصل بعد إلى درجة تسمح بإيجاد نظام جنائي فعال مواز لتسارع التقدم التكنولوجي وحرية التبادل الاقتصادي المستقل من قبل التنظيمات الإجرامية المنظمة<sup>4</sup>، ذلك لأن إيجاد آليات فعالة ترقى إلى

<sup>1</sup> - عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع 09، يناير 1996، ص: 07.

<sup>2</sup> - دياب موسى البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، وزارة داخلية أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص: 12.

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، الشارقة، 1998، ص: 145.

<sup>4</sup> - محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، ع 228، السنة 20، يوليو/أغسطس 2001، ص: 46.

مستوى التحدي الذي تفرضه الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة تقف دونه عدة صعوبات. ومن أبرز هذه الصعوبات نذكر:

### 1. مبدأ إقليمية القانون الجنائي:

من البديهي أن الدولة وحدها هي التي تملك حق إصدار تشريعاتها والقيام بتنفيذها على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية وفقاً لظروفها الاجتماعية ومصالحها الاقتصادية. ولا يجوز لغيرها من الدول أن تشاركها هذه السلطات.

لذلك فالقانون الجنائي يمثل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، وهو قائم على أساس مبدأ الإقليمية الذي، وإن لحقه تطور هام (امتداد القانون الوطني ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقاً لمبدأ العينية تارة ووفقاً لمبدأ الشخصية تارة أخرى)، إلا أنه لم يتطور بنفس درجة تطور الجرائم، خاصة التي تستخدم فيها وسائل المعلوماتية الحديثة<sup>1</sup>.

وإذا كان القانون الجنائي قائماً على أساس مكافحة الجريمة داخل إقليم الدولة، فإن كثيراً من الجرائم ومنها المالية المتجاوزة لحدود الدولة، والتي محلها مواد مدمرة للحياة كالمخدرات، والأسلحة الكيماوية وغيرها من أنماط الجريمة المنظمة تنمو بشكل متسارع في محيط من حرية التجارة والاستثمار مستفيدة من التطور التكنولوجي<sup>2</sup>.

### 2. قصور بعض اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية:

إذ تحاول معظم الدول إيجاد آليات للتعاون فيما بينها. وإدراكاً منها لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدولي بشكل منفرد، تبنت هذه الدول اتفاقيات عدة اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة الدولية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة.

### 3. المواقف السلبية للدول من الاتفاقيات المعقودة بشأن التعاون الدولي القانوني والقضائي في المسائل الجنائية:

السياسة الجنائية الدولية تقتصر حالياً، في كثير من المجالات، على التنسيق بين دول ذات أنظمة جنائية متعددة. هذا التنسيق يتمثل في تنسيق التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها من قبل الدولة مع تطوير التعاون الأمني والقضائي على نحو يسمح باحتفاظ كل دولة بخصوصياتها. فبني نظام جنائي دولي متكامل قد يتضمن فرض قواعد ومفاهيم قانونية على الدول الأعضاء، هذه القواعد والمفاهيم قد تكون مبنية على أسس وتحمل فلسفات لا تتفق مع حالة المجتمع الثقافية ووضعه

<sup>1</sup> - محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1406 هـ، ص: 46.

<sup>2</sup> - طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 82.

الاجتماعي<sup>1</sup>. بمعنى آخر، تبني نظام جنائي دولي متكامل قد يؤدي إلى عولمة ثقافية معينة دون الأخذ في الاعتبار الإختلاف الثقافي الذي تتصف به الجماعات البشرية.

**4. غموض المفاهيم القانونية أو اختلافها:**

كما هو الشأن بالنسبة لغموض مفهوم الإرهاب والذي حال دون إيجاد سياسة جنائية دولية لمكافحة. فعلى الصعيد الدولي اتخذت العديد من القرارات بخصوص اعتبار تمويل النشاطات الإرهابية جريمة والتوصية بإدخالها في النظام الجنائي لكل دولة من الدول الأعضاء، وأوصت أيضاً بتجميد أموال الإرهابيين وضرورة الإعلان عن التعاملات المشتبه بارتباطها بالإرهاب مع اتخاذ التدابير اللازمة التي تحول دون تمويل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين للإرهاب<sup>2</sup>، وبالرغم من ذلك إلا أن عدم الإتفاق على مفهوم موحد للإرهاب حال دون التطبيق السليم والشامل لهذه القرارات.

#### خاتمة.

عرفت البشرية عدّة أنماط للإجرام عارضةً للتنظيم كالمساهمة الجنائية، والاعتقاد على الجرائم، هذه الأنماط التي لم تلبث أن تطورت، فزادَ ضررها وتعدّدت آليات مكافحتها، لتصبح في صورة جرائم منظمة بمعناها العصري الحديث، هذا التنظيم الذي انتقل من البساطة إلى تنظيم دقيق في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير المتأن في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها.

يُصافُ إلى ذلك، اتساع نطاقها الذي لم يعد محصوراً بمكان واحد أو دولة واحدة، بل أصبح قومياً ودولياً. ناهيك عن الباعث على هذه الجرائم، والذي أصبح أشدَّ فتكاً وخطورة من خلال السعي إلى تحقيق الربح غير المشروع في وقت وجيز، حتى ولو أدى ذلك إلى انهيار اقتصاديات الدولة والسيطرة على الحُكّام.

من جانب آخر وإن كانت قد سهلت العولمة ترابط الدول وتكاملها اقتصادياً، إلا أنها في المقابل دفعت رجال الأعمال والشركات إلى الاستفادة من حرية التنقل بحثاً عن دول يمكن أن تحملهم أعباء مالية أقل؛ وذات قوانين ضريبية وجنائية أقل صرامة، ما جعل التشريعات الجنائية الوطنية قاصرة عن التصدي لمختلف الظواهر الإجرامية التي تتجاوز حدود الدولة، خاصة المنظمة منها، وهو ما يدفع الدول والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة هذه الظاهرة إلى ضرورة تبني عولمة التشريع الجنائي، والذي يفيد ضرورة تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجنب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة.

<sup>1</sup> - محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداهها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 82.

<sup>2</sup> - نائل عبد الرحمن صالح، الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبّر الحدود العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1-2 نوفمبر 1998، ص: 03.

وبالرغم من ذلك، إلا أن المساعي الدولية لم تتمكن من تجسيد إطار واضح يتضمن عولمة التشريع الجنائي، وذلك راجع لقصور بعض اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية، والمواقف السلبية للدول من الاتفاقيات المعقودة بشأن التعاون الدولي القانوني والقضائي في المسائل الجنائية، وكذا غموض المفاهيم القانونية أو اختلافها. وبناء على ذلك، نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة تفعيل اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية، وجعلها مرجعية أساسية في عملية عولمة التشريع الجنائي.
- التنسيق فيما بين الدول بشأن التعاون الدولي القانوني والقضائي في المسائل الجنائية، لا سيما ما يتعلق منها بالجرائم المنظمة.
- قيام المجتمع الدولي من دول ومنظمات بالاتفاق على مفاهيم جنائية موحدة تسهل من إيجاد سياسة جنائية دولية موحدة كفيلة بالقضاء على مختلف الظواهر الإجرامية المنظمة.

#### قائمة المراجع المعتمدة:

- عثمانية لخميسي، **عولمة التجريم والعقاب**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006.
- هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- السيد أحمد مرجان، **الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
- نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عنها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عمر حسن عدس، **الإجراء المنظم وغسيل الأموال**، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع 09، يناير 1996.
- دياب موسى البداينة، **المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة**، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، وزارة داخلية أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998.
- محمد إبراهيم زيد، **الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، الشارقة، 1998.
- محمد فتحي عيد، **المكافحة الدولية للجريمة المنظمة**، مجلة الأمن والحياة، ع 228، السنة 20، يوليو/أغسطس 2001.

- أشغال المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المُنعقد في جنيف عام 1975.

- محمد فاروق النبهان، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1406هـ.

- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- نائل عبد الرحمن صالح، الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبّر الحدود العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1-2 نوفمبر 1998.

- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.